

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

GRUPE EL HAMEL



## اتفاقية تعاون و تبادل علمي

بين

جامعة أحمد دراية أدرار

و

مجمع الهامل

# اتفاقية تعاون



بين

جامعة أحمد دراية أدرار الكائن مقرها:

الطريق الوطني رقم 06 أدرار - الجزائر

الهاتف: 36.18.56.49 (00 213)

الفاكس: 36.18.36.49 (00 213)



و

مجمع الهامل الكائن مقره :

المنطقة الصناعية أدرار

تلفاكس: 96.91.78.49 (00 213)

49 36 38 20





هذه الاتفاقية إلى تجسيد التعاون والشراكة في المجال العلمي بين جامعة أحمد دراية أدرار ومجمع الهامل وذلك وفقاً لما يلي:

### الباب الأول: أطراف الاتفاقية

#### المادة 01:

تشمل أطراف هذه الاتفاقية كل من:

جامعة أحمد دراية أدرار ممثلة من طرف مديرها؛ من جهة،  
ومجمع الهامل ممثلاً من طرف مديره؛ من جهة أخرى.



### الباب الثاني: موضوع الاتفاقية

#### المادة 02:

يشمل موضوع الاتفاقية ما يلي:

- 1- المساهمة في تنظيم التظاهرات العلمية والمشاركة فيها بحسب طبيعة المواضيع والإمكانيات المتاحة لكل طرف؛
- 2- إقامة مشاريع بحث مشتركة في إطار الاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي؛
- 3- تبادل الوثائق العلمية التي تفيد الطرفين وفقاً للقانون الداخلي لكل طرف؛
- 4- استقبال الطلبة والباحثين للاطلاع على الرصيد الوثائقي وإجراء تریصات ميدانية في حدود الإمكانيات المتاحة وفي إطار ما يسمح به القانون مع الحفاظ على السرية التامة للمعلومات؛
- 5- تخصص الجامعة عدد من المناصب للتكوين في الماستر - واحد على الأقل - لفائدة مستخدمي مجمع الهامل في حدود الإمكانيات وفي إطار ما يسمح به القانون، وذلك عندما يتم فتح التكوين الذي يهم القطاع المعني، على أن تتوفر فيهم شروط الالتحاق بهذا التكوين.



## الباب الثالث: تنفيذ الاتفاقية

### المادة 03:

يحدد كل طرف من أطراف الاتفاقية منسقا يعمل على إعداد برامج العمل في إطار الاتفاقية وجداول تنفيذها، ويفصل كل ذلك في ملحق خاص يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

## الباب الرابع: الالتزامات

### المادة 04:

يتحمل كل طرف التزاماته فيما يتعلق بالنقاط الواردة في المادة رقم 2، ويعمل على توفير كل الظروف التي تساعد على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

### المادة 05:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليها.

### المادة 06:

تسري هذه الاتفاقية لمدة (04) سنوات من تاريخ التوقيع عليها وهي قابلة للتجديد بشكل آلي ما لم يتم إلغاؤها من قبل أحد الطرفين.

### المادة 07:

يلتزم الطرف الذي يرغب في فسخ أو وقف العمل بهذه الاتفاقية بإبلاغ الطرف الآخر في مدة ثلاثة أشهر ( 03 ) قبل التنفيذ الفعلي للفسخ أو الوقف مع الالتزام بإتمام المشاريع والبرامج المتفق عليها سابقاً.

أدرار في: 15 جوان 2017

مجمع الهامل



ELHAMEL Mokhfi 3

جامعة أحمد مبراية أدرار



د. باحمادي عبد الله  
مدير جامعة أدرار